@ 266 @ في التنبيه : يستقبل إذا خرج . [واﷲ أعلم] . .

قال : وردوا عليه [السلام] . .

ش : الرد عليه واجب كما في غيره ، ويجزيء رد البعض . .

833 قال زيد بن أسلم : إن رسول اﷲ قال : (يسلم الراكب على الماشي ، وإذا سلم أحد من القوم أجزأ عنهم) رواه مالك في الموطأ . .

قال : وجلس . .

ش : لما سيأتي إن شاء اﷲ تعالى من حديث السائب . .

قال : وأخذ المؤذنون في الأذان . .

834 ش : لما روى السائب بن يزيد قال : كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإِمام على المنبر ، على عهد رسول اﷲ ، وأبي بكر ، وعمر ، فلما كان في خلافة عثمان وكثروا أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث ، فأذن به على الزوراء ، فثبت الأمر على ذلك . رواه البخاري ، وأبو داود ، والنسائي . .

قال : وهذا الأذان الذي يمنع البيع ، ويلزم السعي ، إلا لمن منزله في بعد فعليه أن يسعى في الوقت الذي يكون فيه مدركاً للجمعة . .

ش : الأذان للجمعة في الجملة يمنع البيع ، ويلزم السعي ، لقوله تعالى : { يأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر اﷲ ، وذروا البيع } الآية . والمؤثر في ذلك هو الأذان الذي بين يدي الإِمام على المنبر ، لأنه هو الذي كان على عهد رسول اﷲ ، فالآية وردت عليه ، فيتعلق الحكم به . (وعن أحمد) رواية أخرى أن المنع من البيع ولزوم السعي يتعلق بالأذان الأول ، الذي أحدثه عثمان رضي اﷲ عنه ، لعموم الآية . .

835 مع الأمر باتباع سنة خلفائه الراشدين من بعده ، رضي اﷲ عنهم . (وعنه) رواية ثالثة أن المنع يتعقل بالزوال ، لأنه أمر منضبط ، لا يختلف ، بخلاف الأذان ، ولدخول وقت الوجوب ، قال أبو البركات : وقياس هذا وجوب السعي إذاً للتمكن ، والأول المذهب . .

ووجوب السعي بالأذان في حق من منزله قريب ، يدرك بذلك ، أما من منزله بعيد فعليه أن يسعى في الوقت الذي يكون به مدركاً للجمعة ، لأن ما لا يتم الواجب إلا به واجب ، والجمعة واجبة ، ولا تتم إلا بالسعي إليها قبل النداء ، فيجب السعي إذ ذاك ، وهذا في السعي الواجب ، أما المسنون فمن طلوع الفجر عندنا .